كيف تتوافق الصكوك
مع أحكام الشريعة الإسلامية

ورقة عمل مقدمة

إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

البحرين

الدكنور

محمد علي القري

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد :

١- معنى الصك :

اكتسبت الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية ، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة ، وهي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة . وتقدم الصكوك بديلاً عن الأوراق المالية التقليدية ذات العائد الثابت القابلة للتداول والتي تعد جزءاً مهماً من توليفة الأوراق في الأسواق المالية .

الصك كلغة فارسية معربة وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والتقارير . جمع الصك صكوك كفلس وفلوس وتجمع على صكاك كسهم وسهام . كما تجمع على أصك أيضاً . والصك أيضاً الورقة المكتوبة بدين . وقد عرف المسلمون قديماً الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لإنسان كذا وكذا من طعام وغيره .

٢- سندات الدين التقليدية :

سندات الدين أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة ، حامل الورقة هو المقرض ومصدرها هو المقترض ، تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة (سواء كانت ثابتة أو مربوطة بمؤشر) مضمونة على المصدر ، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين .

٣- تعريف الصكوك :

هي أوراق مالية قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري ، وتتسم بأنها ذات مخاطر متدنية وإيراد قابل للتوقع . ولا يضمن مصدر الورقة رأس مالها (القيمة الاسمية) ولا العائد إلا في حال التعدي والتفريط .

والصك يشبه السهم من حيث كونه يمثل ملكية أصول مولدة لدخل ويختلف عنه من ناحية أن المخاطر فيه متدنية وأن العائد قابل للتوزيع مثل أن يكون ناتجاً من عقد إيجار لمدة طويلة ونحو ذلك .

٤- **تصحيح خطا شائع :**

كثيراً ما تسمى الصكوك سندات إسلامية ، وهذا خطأ ، هناك أوجه شبه بين الصكوك والسندات ولكن أوجه الاختلاف أكثر بحيث لا يكون صحيحاً إطلاق كلمة سند (بما تحمل الكلمة من معنى في المصطلح المالي) على الصكوك الإسلامية . واهم أوجه الاختلاف أن الصك لا يمثل وثيقة دين على المصدر . ولا يصح عليها وصف " دخل ثابت " الذي يطلق على السندات ولكن الدخل فيها قابل للتوزيع فقط .

٥- **التصنيف الائتماني للصكوك**

سندات الدين التقليدية تتضمن مخاطرة واحدة هي المخاطرة الائتمانية أي قدرة المقترض (المصدر) على تسديد الفوائد وأصل القرض في التاريخ أو التواريخ المحددة لذلك . ويستند تصنيف السند بصفة أساسية إلى تصنيف مصدره فإذا كان المصدر في وضع ائتماني ممتاز كانت الورقة (في الغالب) مصنفة تصنيفاً يعكس هذا الوضع الائتماني والعكس صحيح .

والتصنيف غاية في الأهمية بالنسبة للمستثمرين إذ لا يمكنهم التحقق من الوضع الائتماني للمصدر بأنفسهم ويعتمدون بصورة شبه تامة على التصانيف الصادرة من جهات التصنيف الائتماني .

أما تصنيف الصكوك فليس هو بهذه البساطة إذ يعتمد تصنيفها على عدة عناصر من أهمها : صيغة العقد القائم بين مصدر الصكوك وحملة هاتيك الصكوك ؛ لأن ذلك يحدد نوع المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك .

ففي حال صكوك الإجارة يتأثر تصنيف الصكوك بالوضع الائتماني للمصدر نظراً إلى أنه مدين لحملة الصكوك بالأجرة التي تمثل العائد الدوري (على قول من قال إن الأجرة تستحق بالعقد في الإجارة) ، كما أنه ملتزم بوعد بالشراء في نهاية العقد والوفاء بهذا الالتزام مرتبط أيضاً بالوضع الائتماني للمستأجر ٠ المصدر) ، وهذا وجه شبه بالسندات من ناحية التصنيف .

ولكن يبقى خارج التصنيف الائتماني المخاطر السوقية ذلك أن حملة الصكوك هم ملاك الأصل المولد للعائد (كالعقار ونحوه) وهذا عرضة لتقلبات الأسعار أي المخاطر السوقية ، وهذا عنصر اختلاف عن السندات ، أما تصنيف صكوك المضاربة والمشاركة فالأمر فيها أكثر تعقيداً حتى يكاد لا يوجد لها تصنيف في الوقت الحاضر .

٦- **الصكوك الإسلامية ليست ديوناً**

معلوم أن السندات التقليدية هي سندات دين فالمحل المتعاقد عليه في الذمة وليس عيناً موجودة ، أما المحل المتعاقد عليه في الصكوك الإسلامية فهو أصل موجود مولد العائد يملكه حملة الصكوك .

ولقد سعى المهندسون الماليون إلى جعل هيكل إصدار الصكوك أقرب ما يكون إلى هيكل سندات التقليدية رغبة منهم إلى جعل تلك الصكوك بديلاً تاماً عن تلك السندات ، فجعلوها مطابقة لسندات الدين الموثقة برهن عيني .

معلوم أن سندات الدين الموثقة برهن عيني وثيقة قرض يثبت في ذمة المصدر مبلغ القرض والفائدة عليه ولكنه قرض موثق برهن عيني بحيث إذا عجز الميدان عن الدفع كان لحملة السندات التنفيذ على الرهن وليس للمصدر أن ينعهم من ذلك مع أنهم لا يملكون الرهن في الأصل وإنما هم مسلطون عليه لاستيفاء حقهم . هذه مضمون هذه السندات التقليدية .

لتحقيق شكلية المتطلبات الشرعية مع الإبقاء على مضمون السندات التقليدية أدخلوا في هيكل هذه الصكوك ملكية مقيدة لحملة الصكوك على الأصل الذي كان يمكن أن يكون رهناً في السند التقليدي ثم ادخلوا عليه التزاماً من المصدر بشراء هذا الأصل بالمبلغ الأصلي للصكوك .

والعائد في السندات التقليدية ليس مرتبطاً بالرهن وإنما هو التزام في ذمة المصدر بينما العائد في الصكوك الإسلامية يكون مصدره هذا الأصل المملوك لحملة الصكوك .

وليس في ذمة المصدر لذلك أدخلوا في الهيكل الملكية بالصفة المذكورة آنفاً لكنهم أضافوا إليها ما يسمى " تسهيلات السيولة " وهي التزام المصدر في حال عدم تحقق ما يكفي لدفع الموعود أن يدفع لحملة الصكوك من أمواله الخاصة ما يحقق الاستقرار في العائد في كل تاريخ دفع عائد ، على أن يستردها في فترة تالية . وهذا لا بأس به لكن الإشكال فيما يضاف إلى ذلك من شروط أن الأموال المتولدة في الفترات التالية إذا لم تكن كافية لاسترداد ذلك القرض لم يكن للمصدر مطالبة حملة الصكوك بالمبلغ . فحصل الانفكاك بين عائد الصكوك والفعاليات الاقتصادية للأصل المملوك لهم فلم يعد الدخل مرتبطاً بالأصل ، وإنما التزم في ذمة المصدر ، وأصبحت الصكوك شكلاً بلا مضمون .

٧- **تحقيق مشروعية الصكوك :**

صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بيـان يتعلـق بالصكوك أكدت فيه ما سبق صدوره عنها على صفة معيار شرعي للصكوك وكان في ذلـك البيان تفصيل لجوانب مهمة تمثل في مجموعهـا المتطلـب الأسـاس لتحقيـق المشـروعية لإصدرات الصكوك ، وفي ذلك البيان إجابة عن عدد من التساؤلات التي ثارت مؤخراً حول الصكوك .

يمكن القول اعتماداً على ما صدر عن الهيئة وكذا ما اتجهت إليه الهيئـات الشـرعية بشـأن إصدار الصكوك أن العناصر التالية متطلبات لتحقيق مشروعية الصكوك :

العنصر الأول :

ملكية حملة الصكوك للأصل المولد للدخل يجب أن تكون ثابتة بالطرق والإجراءات والوثائق المتعارف عليها والتي يتطلبها القانون .

من المعلوم أن القوانين والأنظمة والإجراءات تختلف من بلد إلى آخر ، لكن المهم هو قـدرة حملة الصكوك على إثبات ملكيتهم للأصل محل التصكيك في حال الاقتضاء لـدى الجهـات المعنية . فكل ما يتطلبه القانون لتحقيق ذلك يجب تضمينه في هيكل الصكوك إذ لا اخـتلاف بين حملة الصكوك وأي مالك آخر لأصل من الأصول . ليس إثبات الملكية صـورة واحـدة وصيغة لا تختلف من بلد إلى آخر ، لكن القاسم المشترك هو القدرة على إثبات الملك يف حال الاقتضاء دون منازعة من مصدر الصكوك.

العنصر الثاني :

لا يجوز للشريك أو المضارب أو الوكيل أن يتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية ، ويجوز له الوعد بالشراء بالقيمة السوقية أو بثمن يقدره الخبراء عند البيع أو بما يتفقان عليه وقت البيع .

العنصر الثالث :

لا بأس بتسهيلات السيولة بشرط أن يجري استرداد ما قدمه المصدر على صـفة تسـهيلات سيولة من مستحقات حملة الصكوك سواء كان ذلك من إيرادات الأصل المملوك أم مـن رأس مالهم عند البيع في نهاية المدة .

٨- **" لا صكوك بلا وعد بالشراء بالقيمة الاسمية " :**

هذه مقولة يرددها عدد من المختصين إذ يرون أن الصكوك يلزم حتى يكـون لهـا جـدوى اقتصادية ، أن تختلف عن الأسهم اختلافاً أساسياً من ناحية قصر المخـاطرة فيهـا علـى " المخاطرة الائتمانية " ويتحقق ذلك بإصدار " الوعد بالشراء " من المصدر بنفس القيمة الاسمية

التي صدر بها الصك فيكون رد رأس المال التزاماً على المصدر قابلاً للتصنيف الائتمـــاني (لأنه دين أو شبيه بالدين) بطريقة لا تختلف كثيراً عن السندات التقليدية .

وعندما تكون العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك هي الشركة في رأس المال أو الربح (أي المشاركة أو المضاربة) فإن الوعد بالشراء بالصفة المذكورة يؤول إلـــى ضـــمان الشـــريك لحصة شريكه أو المضارب لرأس المال والربح ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قديماً وحديثاً ولذلك فهو غير مقبول .

أما في حال كانت العلاقة بين المصدر وحامل الصك علاقة مؤجر (حامل الصك) ومستأجر (المصدر) فالأمر فيه هين ، وقد اتجهت الهيئات الشرعية إلى إجازة الوعد بالشراء ، أي أن يعد المستأجر بشراء الأصل المؤجر . ولا يقال إنها أصبحت بذلك مثل السند التقليدي إذ السند دين ، أما هذا الصك فهو ملكية أصل مؤجر .

٩- أصل المشكلة الإصرار على محاكاة المنتجات التقليدية :

تتهم المصرفية الإسلامية بأنها متجهة إلى أن تكون مصرفية تقليدية شرعية " أي أن كل مـــا قدمته هو منتجات تحاكي المنتجات التقليدية جرى إعادة هيكلة العلاقات التعاقدية بين أطرافها حتى تكون من الناحية الشكلية موافقة للمقتضى الشرعي ، وهي تهمة جارحة ووصف مـــؤلم ولكن لا يبعد أن يكون صحيحاً إلى حد ما .

لا بأس من محاكاة المنتجات التقليدية بشرط أن لا يكون ذلك " شركاً " نقع فيه ثم لا نســـتطيع الخروج منه . وهو ما يردده المتشائمون والأسواء أن تصبح مطابقة المنتجات التقليدية هـــي معيار القبول والرفض لكل فكرة أو طرح جديد .

وقد حان الوقت لكي نحاول أن نستمد الحلول من شريعتنا بدلاً من تبنـــي حلـــول الآخـــرين وتكييفها حتى تكون موافقة للحد الأدنى المطلوب من ناحية المشروعية .

إن الحاجة المشروعة للناس تستحق أن يوجد لها المنتج المالي الذي ينهض بهـــا . وحاجـــة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متدنية وربح قابل للتوقع هي حاجة مشروعة للمصـــدرين والمستثمرين . فهناك أنواع من النشاطات الاقتصادية التي لا تستطيع تحمل مخاطر عالية يف استثماراتها لطبيعة نشاطها مثل شركات التكافل . فإذ لم تتوفر مثل هذه الأوراق في الســـوق كان البديل هو السندات الربوية .

إن الطريق الصحيح لتطور الصكوك الإسلامية هو إيجاد أدوات مالية قائمة على الاشـــتراك مثل صكوك المشاركة والمضاربة لكنها لا تقتصر على شكل عقد المضاربة (او عقد الشركة) وإنما تستوعب المضمون والمعنى .

ولا بأس أن تسعى إلى تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى دون القفز على الحدود الشرعية .

إن ضمان المضارب لرأس المال أو الربح مفسد لعقد المضاربة إلا في حال التعدي أو التفريط . والتعدي والتفريط هما الأصلان الكبيران للضمان في عقود الأمانة ، في حاجة على نظـــر وتأمل وإعمال فكر وبخاصة أن للعرف في تعيين حدود الضمان دوراً كبيراً لم يحظ بعد بمـــا يستحق من الدراسة .

ونحن لا نريد ضماناً يحول العلاقة بين الطرفين إلى دائن ومدين ، ولكن في نفس الوقت نحن نريد بناء علاقة مثمرة قائمة على الأمانة والإخلاص والكفاءة في العمل وتحقيق العدالة بـــين الطرفين دون إجحاف بحق أحدهما أو ظلم للآخر .

والشريعة ما سدت باباً للحرام إلا فتحت أبواباً للمباح والحلال . ولذلك فالطريق الصحيح هو تطوير صكوك المشاركة والمضاربة .